ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى تزول جميع اجزائه به وبالجفاف
واحترز به عن نحو العسل والسمن فقوله كالخبز فيه نظر فانه لا يزيل
النجاسة لان فيه دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء الاشجار
والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق او ضُئُودة وان
غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الربوب او بالسمن او بالدهن
كالزيت والشيرج ونحوها لا يزيلها ذكر الغسل لانها اي الاشياء
المذكورة لا ينعصر بالعصر فلا تزول اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة
تبعا لها وعندهما محمد وزفر والائمة الثلث لا يجوز ازالة النجاسة
الحقيقة بغير الماء المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء
طاهر سواء كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد
اوصافه اي لونه او طعمه او ريحه كماء المد اي السيل الذي تغير لونه
بالتراب او الماء الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان يكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء
اكثر من اجزاء المخالط وهذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه
الرائي

دبس بالضم شول عصر عنبه
دير لركه اذنى طبخله بشمش
اوله وثلثده اقلى كتمش
اوله جمع الربوب كلور احار كـ

لو رآه الرائي يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه
ما دام رقيقا يسيل سريعا كسيلانه عند عدم الخالطة فحكمه حكم
الماء المطلق يجوز الوضوء به والا فلا وهذا في ما يكون المخالطة
من الجامدات فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم
والريح فان القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة
مع كونه رقيقا فيجوز الوضوء به والغسل به وذكر في اجناس
الناطفي التوضي بماء السيل اذا لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز
وذكر في [illegible] الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود الماء
ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء به مع تغير لونه وطعمه وريحه
وكذا العفص اذا طرح في الماء فاسود يجوز الوضوء به ما دامت
رقته باقية وكذا الحمص او الباقلاء او نحوها اذا انقع في الماء ولم
تزل رقته يجوز الوضوء به وان اي لو تغير لونه وطعمه وريحه
لان المعتبر في مثله بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضي خان
ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولم
تزول عنه رقة الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر

Copyright © King Saud University